عن نفسه بعد موت الموصي وقبل الوصية سواء كان قبوله قبل الموت
واستمر عليه إلى موت الموصي أو كان قبوله بعد موته ثم قال وإن أبى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد قال في المغرب قال ابن القاسم وإذا قبل الوصي
وصية من أوصى إليه في حياته أو بعد موت الموصي وأراد أن يترك بعد ما قبل لم
يكن له ذلك لأنه قد لزمته وفي كتاب ابن يونس قال محمد وإذا قبل الوصي الوصية في
حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته وفي مفيد ابن هشام
وإذا أوصى رجل إلى رجل فقبل الموصى إليه ذلك ثم رجع قبل موت الموصي
فإن أقاله الموصي جازت إقالته وإن لم يقله لزمه النظر في الوصية على ما
أحب أو كره إن كان قد أشهد بالقبول على نفسه يجبره الحاكم على ذلك
إن كان ثقة مأمونا إلا أن يكون له عذر مقبول وفي كتاب ابن يونس
عن أشهب وإذا أبى من قبولها في حياته ثم أراد قبولها أيضا بعد مماته ثم أراد
قبوله فليس له ذلك إلا أن يجعله السلطان لحسن نظره انتهى ابن شاس
والوصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي ابن عرفة
ظاهر المدونة خلاف هذا ومن المدونة وإذا قبل الوصي الوصية بعد
موت الموصي فجاء منه ما يدل على القبول من بيع أو شراء لهم لزمته الوصية
انتهى على نقل المواق فرع الوصي إن اشترط كان في الإيصاء
لم يجز له أن يرجع فيما أبى من الوصية أولا لأنه لم يشترط ذكر في الإيصاء
لا العزل وعلى الثاني ذهب الشيخ خليل حيث قال ولا العزل أيضا
انظر الشارح والمواق

وكل من قدم من حاضر قبلا يجوز أن يجعل منه بدلا
كذاك لا يجوز أن ينعزلا إلا لعذر بين إن قبلا

إشارة بالبيت الأول إلى قول في المتيطية وغيرها لا يجوز لمقدم القاضي
على النظر لليتيم أن يوكل ما جعل إليه لغيره في حياته أو ممات ولا أن يوصي

الوالد

الوالد وهو خلاف وصي الأب قاله ابن أبي زمنين وابن الهندي وغيرهم
من الموثقين قال بعض الشيوخ والغالب جواز أن يوكل غيره في حياته
أو بعد وبالمشهور أعيان الفضلاء المتقدمين من أمثال الأب فقد وافقت
عليه بوجه بمنزلته وفيها أيضا وإذا قبل الوصي التقديم فليس له أن يجعل
عوضه إلا لعذر بين للقاضي يوجه حله وليس له أن يوكل في حياته
ولا بعد مماته وليس هو في هذا بمنزلة الوصي للأب انتهى وقوله قبلا
يجوز أن يجعل منه بدلا يشمل التوكيل في الحياة والإيصاء بعد الممات وقوله
بالبناء للنائب ويجعل بالبناء للفاعل وفاعله يعود على من قدم
وبدلا مفعول يجعل وضمير منه يعود على قدم أيضا وأشار بالبيت الثاني
إلى قول المتيطي أيضا عن أصبغ في الرجل يقدمه السلطان على النظر لليتيم
فيقبل ذلك منه فليس له أن ينعزل عنه إلا عن إذن السلطان أو لم يعذره
إلا أن يرى السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره انتهى

وصالح ليس بمجيد النظر في المال إن خيف الضياع حجرا
وشارب الخمر إذا ما ثمرا لماله من ماله لن يحجرا

يعني أن الصالح الذي لا يحسن النظر في ماله يحجر عليه إن خيف على
ماله الضياع وشارب الخمر إذا كان يثمر ما بيده من ماله وينميه فلا يحجر
عليه لأن تعلق معصيته بما يوجب الحجر عليه وكلام الناظم فيمن
لا حجر عليه فلا دليل للناظم والثاني ينبغي على إطلاقه ولا يحجر عليه
ذا في المتيطية وأما إن كان اليتيم سفيها وكان مع ذلك ذا نظر لنفسه
ضابطا لماله وجب إطلاقه من الولاية وإن كان من أهل الصلاح في دينه
إلا أنه مضيع في ماله ولم يكن ناظرا في ماله لم يجب إطلاقه من الولاية
ومن كان بحاله إنما يبدو ضعف نظره في ماله فمن أين يولى عليه وكان
صالحا في دينه وجب أن يولى عليه على ما تقدم ومن كان فاسقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)